

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٥٩

بالموافقة على ما تم صرفه من حصيللة رسوم المرور في قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم الصرف من دخل قناة السويس من العملات الأجنبية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن الميزانية التقديرية ؛

قرر :

مادة ١ - - ووفق على ما سبق أن تم صرفه من حصيللة رسوم المرور في قناة السويس في المدة من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ لغاية ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ تاريخ القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩

بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة سكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة السكك الحديدية بالموافقة على هذا النظام ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول  
الوظائف والموظفون  
الفصل الأول  
أحكام عامة

مادة ١ - - الوظائف إما دائمة أو مؤقتة .  
والوظيفة الدائمة هي التي تقتضى القيام بعمل غير محدد بزمن معين .  
أما الوظيفة المؤقتة فهي التي تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدد أو تكون لترش مؤتمت .

مادة ٢ - - تحدد أنواع الوظائف والأعمال الخاصة بكل منها ومسئولياتها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويكون تحديد مراتب ومرتبات هذه الوظائف بقرار من رئيس الجمهورية .  
مادة ٣ - - تنقسم الوظائف إلى مراتب وفقا للجدول المرافق لهذا النظام وتشمل كل مرتبة الوظائف التي تشابه من حيث نوع العمل وموضوعه ومستوى الأهمية والمسئولية فيه والمؤهلات التي يتطلبها .

مادة ٤ - - يعتبر موظفا في تطبيق هذا النظام كل من يعين في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة .

وفيا يختص بالموظفين المؤقتين فيكون تعيينهم بمقتضى عقد تحرر طبقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

أما المستخدمون والأعمال فينظم قواعدهم وتعيينهم وترتيب وظائفهم وكذلك كافة شؤونهم الأخرى بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .  
أما تحديد مراتبهم وأجورهم فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

## الفصل الثاني

التعيين

مادة ٥ - - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

(١) أن يكون متبعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة إلى تولى الوظائف العامة .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .

(٤) ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي نهائي بالنزول ولم يمض على صدوره ثمانية أعوام على الأقل .

(٥) أن تثبت لياقته الصحية ما لم يكن من الموظفين الذين يمينون بقرار من رئيس الجمهورية .

(٦) ألا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .